

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك

مقرر

طف عدد : 273

مقرر عدد : 36

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه
وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي
1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما
الفصلين 16 و 17 منه
وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 8 مارس 1965 والتي
يعبر فيها معالى الوزير الاول عن ارادته تغيير مقتضيات الفصل الثانى من دفتر الشروط
الملحق بالظهير الشريف رقم 1 - 62 - 234 المؤرخ في 15 رجب 1382 (12 دجنبر 1962)
والذى ياذن ببيع عقار من العقارات المخزنية بقصر السوق مستفتيا هل لموضوع المقتضيات
التي يشير اليها صبغة تنظيمية او تشريعية
وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص
القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في
الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولية المدنيين والعسكريين "

وحيث ان دفتر الشروط والظهير الشريف المصادق عليه يخضعان لنفس النظام القانونى
مما يجعل تغيير مقتضيات الاول ايضا خاضعا للمسطرة الخاصة المبينة في الفصل 50 من
الدستور

وحيث ان مقتضيات الفصل الثانى من دفتر الشروط المشار اليه تتعلق بنوع البناية
الواجب تشييدها من طرف المشتري وبالاجل المضروب لانجاز البناء وبقواعده الفئسية
ومواده وقيمتها فهى اذن خارجة عن نطاق القانون المبين اعلاه
لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع مقتضيات الفصل الثانى من دفتر الشروط الملحق
بظهير 15 رجب 1382 رقم 1 - 62 - 234 المستفتى فيها هو من حيز النصوص التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 12 ذى القعدة 1384 الموافق 15 مارس
1965 عن الغرفة الدستورية وهي متركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن
السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز
بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

